Journal of Media Horizons
ISSN: 2710-4060 2710-4052 Volume 6, Issue 3, 2025

إسلامية السياسة في ضوء المعرفة الإسلامية: تأصيل مفاهيمي واقتراح نموذج تطبيقي معاصر

ISLAMIZATION OF POLITICS IN LIGHT OF ISLAMIC KNOWLEDGE: A CONCEPTUAL FOUNDATION AND A CONTEMPORARY PROPOSED APPLIED MODEL

Abdul Majeed[*1], **Awais Khan**[2]

[1]*PhD. In the Department of Quran and Sunnah at International Islamic University Malaysia*
[2]*Master in the Department of Usuludin at International Islamic University Malaysia*

[*1]abdulmajeedgul@gmail.com, [2]owaisjan223@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.16792269

Keywords
Islamic Politics, Islamization of Knowledge, Islamic State, Religion and Politics, Islamic Political Model, Islamic and Secular Politics.
الكلمات المفتاحية: السياسة الإسلامية، إسلامية المعرفة، الدولة الإسلامية، الدين والسياسة، النموذج السياسي الإسلامي، مقارنة بين السياسة الإسلامية والوضعية.

Article History
Received: 30 April, 2025
Accepted: 13 July, 2025
Published: 11 August, 2025

Copyright @Author
Corresponding Author:
Abdul Majeed

Abstract
This study examines politics through the lens of Islamic knowledge rooted in divine revelation. It argues that separating religion from politics, as imposed by Western regimes, weakened Islamic identity and reduced Sharia''s role in public affairs. Using a comparative analytical method, the study highlights key Islamic political concepts versus secular models, showing Islam''s strength in promoting justice and societal welfare. It also emphasizes the Islamization of Knowledge in rebuilding political science and proposes a modern Islamic political model that harmonizes religious principles with state needs. The research concludes that this model is practical and can address contemporary challenges without compromising Islamic fundamentals.

الملخص
يسعى هذا البحث إلى دراسة السياسة من منظور المعرفة الإسلامية، بكونها علما متكاملا يتأسس على الوحي الإلهي، ينطلق البحث من فرضية أن الفصل بين الدين والسياسة الذي فرضته الأنظمة الغربية قد أدى إلى إضعاف الهوية السياسية الإسلامية وتقليص دور الشريعة في إدارة الشأن العام، يتبع البحث منهجًا تحليليًا مقارنًا لعرض المفاهيم الأساسية في السياسة الإسلامية ومقارنتها بالنماذج الوضعية، مع إبراز مزايا الفكر السياسي الإسلامي في تحقيق العدالة والصلاح، وكما يسلط الضوء على دور إسلامية المعرفة في إعادة بناء علم السياسة وفق الشرعية الإسلامة، ويقترح نموذجا سياسيا إسلاميا معاصرا، يوازن بين الالتزام بالدين ومتطلبات الدولة الحديثة، توصل البحث إلى أن نموذج السياسة الإسلامية قابل للتطبيق ويستجيب لتحديات العصر دون التخلي عن المبادئ التأسيسية للإسلام.

المقدمة

الحمد لله الذي أعطانا من العلم ما لم نعلم، وهدانا الصراط المستقيم، وأخرجنا من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإسلام والعلم، والصلاة والسلام على سيدنا خاتم النبين، رحمة العالمين، هادي الأمم من الضلالة، مرشدهم إلى الصواب في دينهم ودنياهم، أما بعد، فالإسلام نظام حياة شامل يتناول مختلف جوانب الحياة الفردية والجماعية، ويؤسس لرؤية متكاملة للعالم تنطلق من الوحي الإلهي ،وتنسجم مع الفطرة الإنسانية.

الموضوع تنبع من الحاجة الماسّة إلى إعادة تأصيل علم السياسة في بيئتنا الفكرية والثقافية، بما يعيد التوازن بين قيم الدين ومتطلبات الدولة، ويسهم في صياغة نموذج سياسي بديل يحقق العدالة والكرامة الإنسانية في عالم مضطرب سياسيًا وأخلاقيًا.

مفهوم علم السياسة لغة واصطلاحا

السياسة لغة:

هو القيام بشيء بما يصلحه[iii] وسست الرعية سياسة يعني أمرتهم ونهيتهم.[iv] وجاء بهذا المعنى في الحديث الشريف أخرجه البخاري " كانت بنوا إسرائيل تسوسهم" أي: تتولى أُمورهم: كَمَا تفعل الْأُمَرَاء والولاة بالرعية[v]

السياسة اصطلاحا:

للتعرف على السياسة مصطلحا يمكن أن نقسم السياسة إلى السياسة الوضعية والسياسة الإسلامية. أما السياسة الوضعية فتعريفها في معجم آكسفورد: هو علم الحكم وفنه، وهو العلم الذي يتعامل مع شكل الدولة وتنظيمها وإدارتها أو جزء منها طبقا لقوانين هذه الدولة فضلا عن تنظيم العلاقات بالدول الأخرى"[vi]

وأما السياسة الإسلامية فعرفها الإمام الغزالي " استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة."[vii] وقال ابن خلدون "هي كفالة الخلق وخلافة الله في العباد لتنفيذ أحكامه فيهم."[viii] وقال عبد الوهاب خلاف: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة، وأصولها الكلية، وإن لم يتفق أقوال الأئمة المجتهدين.

الفرق بين السياسة الوضعية والسياسة الإسلامية:

إن السياسة الوضعية قوانين وإحكام مستمدة من العرف والعادة، أو من مختلف تجارب الناس والأوضاع المتوارثة من غير أن يراعي فيها ارتباطها بالوحي السماوي، أو اعتمادها على مصادر التشريع الديني، بل وضعها الناس لتدبير شؤون مللهم، وللسير بها حسب

ومن هذا المنطلق، لم يكن المجال السياسي بمنأى عن التوجيهات الشرعية، بل حظي بعناية بالغة في النصوص الإسلامية، كما قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[i]، هذه الآية تبين القواعد الأساسية للسياسة وهي الأمانة والعدل ومراقبة الله في كل آن. وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[ii] الحديث يجعل سياسة الأمور والسلطة مسئولية وليست مجالا للاستبداد والمنفعة الذاتية. ولهذا نرى بحثا مستفيضا عن السياسة في تراث العلماء المسلمين، الذين صاغوا هذا العلم ما بات يُعرف بـ "السياسة الإسلامية"، غير أن نشأة الدولة الحديثة في العالم الإسلامي جاءت في سياق التأثر العميق بالأنظمة السياسية الغربية، التي تتبنى فصلاً حادًا بين الدين والدولة، مما أدى إلى انقطاع أو تراجع في استلهام المرجعية الإسلامية في إدارة الشأن العام. وقد ساهم هذا التحول في نشوء أزمة معرفية ومنهجية في النظر إلى السياسة بوصفها علمًا دنيويًا مستقلًا عن الدين، وهو ما يستدعي إعادة فحص المفاهيم السياسية من منظور المعرفة الإسلامية.

يهدف هذا البحث إلى تقديم قراءة تحليلية لمفهوم السياسة في ضوء المعرفة الإسلامية، من خلال بيان الفرق الجوهري بين السياسة الوضعية والسياسة الإسلامية، واستعراض تطور الفكر السياسي في الحضارة الإسلامية، وموقعه ضمن مشروع" أسلمة المعرفة ."كما يسعى إلى إبراز ملامح النموذج السياسي الإسلامي القابل للتطبيق في العصر الحديث، وفقًا لضوابط الشريعة ومقاصدها الكلية. إن أهمية هذا

لتكوين أمة تكويناً صالحاً تجد فيه سعادتها، ويستقر به العدل والسلام في أفرادها وجماعاتها. فكل حكم تتطلبه حاجة الأمة ، وكل نظام يؤخذ به في تصريف شئونها فإنه يكون من السياسة الشرعية متى كان قائما على تلك الأصول الكلية التي لم يقصد بها إلا تحصيل المصالح ودفع المفاسد. أما السياسة الوضعية فإنها تستقي من العرف والعادة ومختلف التجاريب والأوضاع المتوارثة التجاريب والأوضاع المتوارثة من غير أن يراعى فيها ارتباطها بالوحى السماوى واعتمادها على مصادر التشريع الإسلامي.[xii]

اتضح من هذا أن السياسة في الإسلام ليست مجرد فن الحكم، بل هي عبادة ومسؤولية شرعية تقوم على العدل والمقاصد الشرعية تساندها ولا تخالفها، واعتمادها على أصول الشريعة ومصادرها.

جملة الفروق أكتب خلاصتها في هذا الجدول:

المقارنة	السياسة الوضعية	السياسة الإسلامية
المرجعية	العقل البشري والتجارب	الوحي الإلهي (القرآن والسنة)
الغاية	المنفعة والمصلحة القومية	تحقيق العدل والعبودية لله
أدوات التطبيق	القوانين الوضعية	الشريعة الإسلامية
العلاقة بالدين	منفصلة غالبًا	متكاملة وموحدة

فيه القدماء اليونانيون ودرسواها كعلم. "الجمهورية" "Republic" أول كتاب كتب في السياسة، كتبه أفلاطون تلميذ سقراط، وهذا الكتاب لم يكتب كتأليف معتاد بل هي حوارات ومكالمات لا يسهل الوصول إلى المطالب بمجرد قرائتها، و"السياسة" "Politics" هو كتاب مرتب ومدون كتبه أرسطو وهو تلميذ أفلاطون، يسهل الحصول على هذا الكتاب. ومن كتب بعده أخذ منه فكأنه أصل أصيل في باب السياسة الوضعية.[xiv]

وبعد أن تسلط المغاربة على بلاد الأرض وتفوقوا في ميادين التربية والتعليم، تطوروا هذا العلم حتى كأنه خاص بهم وكتبوا فيه مؤلفات ضخمة حتى صارت متداولة في بلادهم وفي بلاد تأثروا بهم فجعلوه

آرائهم ومذاهبهم ومعتقداتهم.[ix]

قال عبد الرحمن تاج مشيرا إلى الفرق بين السياسة الوضعية والإسلامية: "السياسة الوضعية أحكام وقوانين وضعها الناس لتدبير شئون الأمة وكان عمادهم فيها العرف والعادة والتجارب والأوضاع الموروثة أما السياسة الشرعية فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدبير شؤون الأمة مع مراعات أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محققة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليه شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة."[x،xi]

وبهذا يظهر الفرق بين السياسة الشرعية وغيرها من مختلف السياسات الوضعية ، من حيث إن الأولى لابد أن يراعي فيها أن تكون معتمدة على مبادئ وأصول أرشدت إليها الشريعة الإسلامية التي جاءت؛ السياسة الوضعية غالبًا ما تؤسس لمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، حتى يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أما السياسة الإسلامية فتبني على قاعدة "الوسيلة لها حكم الغاية"، يجب أن يكون كلاهما مشروعا، ولا يجوز فيها الظلم أو التعدي ولو لأجل هدف نبيل.

تطور الفكر السياسي عند الفلاسفة

علم السياسة ليس بجديد بل هو قديم بدأ عصر تدوينه في زمن يعود إلى العصور اليونانية ما قبل المسيح، لذا درسها الفلاسفة اليونانيون قديما وقسموا الفسلفة إلى قسمين: الحكمة النظرية والحكمة العملية ثم قسموا الحكمة العلملية إلى تدبير المنزل وسياسة مدن[xiii]، كتب

حتى كتبوا في هذا العلم كتبا ودرسوه دراسة عميقة، فصار علما مستقلا سمي باسم "السياسة الإسلامية" يدرس في مدارسهم وجامعاتهم.

مفهوم المعرفة الإسلامية ومزاياها.

عرفها العلماء بتعريفات عديدة تساند بعضها بعضا وتكمل بعضها الأخرى، وما أراه من المناسب أن أذكر تعريفا شاملا، يحدد المفهوم ويضبط هذا العلم، وهو ما حدده الأستاذ نزار العاني، قال: "عملية مقصودة لتوجيه المعرفة بعمومها: فكرا وسلوكا نظرا وتطبيقا، في ضوء معارف الوحي: قرآنا وسنة، والاجتهاد المشروع في نصوصه بما تقتضيه الفطرة الإلهية للإنسان والسنن والنواميس الكونية: بحيث توثق منه مصادر المعرفة وسبل الحصول عليها، وتفسر فيه الظواهر المتعلقة بالإنسان والناس والكون؛ لتوظف المعرفة الناتجة بما يحقق للمسلم عبوديته المطلقة لله ومهمته استخلافه للأرض وعمارتها؛ ولتقدم للعالم وللحضارة الإنسانية المعاصرة مشروعا حضاريا جديدا لحل معضلاتها الفكرية العقدية والاجتماعية والأخلاقية المستعصية"[xviii]

وبلفظ آخر المعرفة الإسلامية هي المعرفة التي تستمد أصولها ومفاهيمها ومناهجها من الوحي الإلهي، وتدمج بين العقل والتجربة في إطار المرجعية الشرعية. هي رؤية متكاملة للكون والإنسان والحياة، تتعامل مع الواقع وفقًا لهدف وجود الإنسان، وهو عبادة الله وعمارة الأرض.

تتميز المعرفة الإسلامية بأنها: ذات مرجعية ربانية، تهدف إلى تحقيق العدل والصلاح، تدمج بين الروح والمادة، والدين والدنيا، تحترم العقل، لكنها لا تجعله حاكمًا على الوحي، بل تبقى هيمنته.

إسلامية السياسة ضمن مشروع إسلامية المعرفة

يندرج علم السياسة الإسلامية ضمن مشروع "إسلامية

آلة الاصطياد للمحكومين، وجلبوا المنفعة لأنفسهم باسم السياسة وإن كانوا ظالمين فيه بذريعة أن الغاية تبرر الوسيلة؛ لأن السياسة في فلسفة الغرب منفصلة عن الدين لا دخل له فيه، فيميلون عن الحق إذا تعارض مصلحة الولاة ومصلحتهم العامة من الناس، حينذاك يمشون على هواهم ويتبعون سبيل الشيطان؛ ليضلهم ضلالا بعيدا، فيظلمون الإنسانية، حيث يجوزون الظلم للجابر تسمية له بحق الدفاع، ويحرمون المظلوم من دفاعه تسمية له بالإرهاب.

العلاقة بين الدين والسياسة في الفكر الإسلامي

أما في الشريعة الإسلامية فإنما السياسة جزء الدين، فهي علم من العلوم الشرعية الإسلامية؛ لذلك هم يراعون فيها أحكام الشريعة ولا يتجاوزون فلا يستحلون حراما ولا يظلمون مظلوما؛ لأنهم مسؤلون عند ربهم، ولذا قسموا السياسة إلى نوعين:

النوع الأول: السياسة العادلة، قال عنها ابن القيم: "لا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع."[xv] والنوع الثاني: السياسة الظالمة، وهذا النوع من السياسة تحرم الرعية من حقوقهم والسياسيون يرونها ذريعة لجلب منافع لأنفسهم وتسلط ولايتهم الجبارة على العوام، كما ذكر ابن نجيم نقلا عن تقي الدين المقريزي في البحر الرائق: "والسياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة، والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها."[xvi]، [xvii]

لقد اجتهد علماء المسلمين من بداية الأمر في هذا الموضوع فكانوا يرون هذا العلم كباب من أبواب الفقه لأن الفقه عندهم معرفة النفس ما لها وما عليها،

الهوية الإسلامية والواقع السياسي في العالم الإسلامي، وتقليد أعمى للنماذج الغربية دون نقد أو تمحيص، وتهميش الفكر السياسي الإسلامي وعلوم السياسة الشرعية.

وهنا جاءت أهمية مشروع "إسلامية المعرفة"، لإعادة بناء العلوم، ومنها السياسة، على أسس الإسلام.

مقارنة بين السياسة الإسلامية والسياسة الغربية من حيث المقاصد والمصادر والمنهج

لقد نشأت السياسة في الحضارة الغربية على أسس علمانية ومادية، بعيدة عن الوحي والمرجعية الدينية، بينما تأسست السياسة في الإسلام على الوحي الإلهي والشريعة الربانية. هذا الاختلاف الجذري أدى إلى تباين كبير في المقاصد، والمصادر، والمناهج بين النموذجين.

أولًا: من حيث المقاصد والغايات:

السياسة الإسلامية	السياسة الغربية
تهدف إلى تحقيق العدل، وحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.	تهدف إلى تحقيق المصلحة الوطنية أو النفعية الفردية.
تقوم على إقامة الحق والعدل والرحمة.	تقوم غالبًا على المصلحة النسبية أو الموازنة بين القوة والنفوذ.
تعتبر العبودية لله غاية سامية للوجود السياسي.	ترى أن الإنسان هو مركز الوجود، وتُقصي الدين من المجال السياسي.

ثانيًا: من حيث المصادر

السياسة الإسلامية	السياسة الغربية
مصدرها الأساسي: القرآن الكريم والسنة النبوية، ويستعان بالاجتهاد والعقل في ضوء الوحي.	مصدرها: العقل البشري والتجربة التاريخية والقانون الوضعي، دون الرجوع للوحي.
تعتمد على الاجتهاد الشرعي ومقاصد الشريعة.	تعتمد على النظرية السياسية والتجريبية والفلسفية.
المرجعية النهائية فيها هي الله سبحانه وتعالى.	المرجعية النهائية فيها هي الدستور البشري أو الشعب أو السلطة العليا.

ثالثًا: من حيث المنهج

السياسة الإسلامية	السياسة الغربية
منهجها تكاملي بين الدين والدولة، بين الأخلاق والسياسة.	منهجها تفكيكي/علماني، يفصل الدين عن الدولة والسياسة عن الأخلاق.

المعرفة"، وهو المشروع الذي يسعى إلى إعادة بناء العلوم الإنسانية والاجتماعية وفق الرؤية الإسلامية، بعد أن هيمنت عليها المرجعيات الغربية العلمانية.

من هذا المنظور، فإن "السياسة" ليست علمًا دنيويًا محضًا، بل علم مرتبط بمقاصد الشريعة، ويتكامل مع الأخلاق والعبادة والمعاملات. ويهدف هذا الدمج إلى تخليص السياسة من الانحرافات الفكرية كالعلمانية والمادية، وتوجيهها نحو خدمة الإنسان والخلافة والعدالة، وإخراجها من كونها أداة قهر وسلطة إلى كونها وسيلة إصلاح ورحمة.

مع شدة تأثير الفكر الغربي بعد الاستعمار، أصبحت العلوم السياسية تُدرّس في الجامعات وفق مناهج علمانية تفصل الدين عن الدولة، وتنظر للإنسان ككائن مادي فقط، وقد أدى هذا إلى نشوء فجوة بين

تراعي العدل في الدنيا والآخرة، وتربط العمل السياسي بالجزاء الأخروي.	تراعي المنفعة المادية، وتُقيِّم العمل السياسي بنتائجه الدنيوية فقط.
تؤمن بأن الوسائل يجب أن تكون مشروعة مثل الغايات.	في كثير من الأحيان، الغاية تبرر الوسيلة.

ثانيا: دور الأمة

الشورى

الأمة شريكة في الحكم من خلال مجلس الشورى (أهل الحل والعقد)، الذي يشبه البرلمان لكن في إطار شرعي،

ومشاركة الأمة في اختيار الحاكم، أو عزله عند خيانته للأمانة، وحرية إبداء الرأي والنصيحة والنقد، ضمن ضوابط الشريعة .إن الشورى في الإسلام ليست مجرد زينة، بل واجب على الحاكم، وتجب مشاورة أهل الخبرة والعدل. كما قال الله عز وجل: **(وشاورهم في الأمر)**[xxi]، وهي آية نزلت للنبي ﷺ، ليُشاور أصحابه في شؤون الأمة، رغم أن الوحي معه، فكيف بمن بعده؟ وقال سبحانه: **(وأمرهم شورى بينهم)**[xxii]، مما يدل على أن التشاور سمة الجماعة المسلمة، ومبدأ أصيل في النظام السياسي الإسلامي

.

حرية إبداء الرأي والنصيحة والنقد

والأمة تشارك الدولة في إرشادها إلى المستقيم بحرية إبداء الرأي والنصيحة والنقد، ضمن ضوابط الشريعة، فقد أخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، وكما روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»،[xxiii]يقول العلامة النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: "أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم

اقتراح النموذج السياسي الإسلامي المعاصر

بناء على ما سبق يسهل وجود "النموذج السياسي الإسلامي الممكن تطبيقه في العصر الحاضر"، وهذا النموذج ليس مثاليًا خياليًا، بل هو واقعي وعملي، يستند إلى أصول الشريعة ويأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والتشريعية والإدارية الحديثة.

وفيما يلي أبرز ملامح هذا النموذج:

أولًا: الأساس الشرعي للنظام

السيادة في الإسلام لله، والحاكم خليفته في الأرض، بمعنى أن القانون الأعلى هو الشريعة الإسلامية. لا يحق لأي فرد أو جهة سن قانون يُخالف القرآن والسنة، كما قال الله عز وجل: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}،[xix] فالله سبحانه وتعالى صاحب الحكم والسيادة المطلقة، ويقول الله عزوجل: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}،[xx] فالإيمان لا يكتمل إلا بعد أن يطمئن القلب على أن الحَكم في المشاجرات هو النبي الأمين، هاتين الآيتين تدلان على أن الوحي الإلهي من كلام الله في القرآن وكلام رسوله في الحديث أساس يجب تسليمه من دون معارضة في شئون الحكم، والدولة الإسلامية يجب أن تلتزم بتطبيق الشريعة في كافة المجالات: القضاء، السياسة، الاقتصاد، الأخلاق، الحريات، وغيرها.

الكاملة، والعدل والحماية والأمان وحرية التدين ضمن النظام العام. القول إن الدولة الإسلامية تُقصي غير المسلمين مرفوض بشدة، ويستشهد بالتاريخ الإسلامي الذي عاش فيه أهل الذمة في أمن وكرامة، لم يكن وجود غير المسلمين في الدولة الإسلامية سببًا في نفي حقوقهم أو التقليل من شأنهم، بل نصّ القرآن الكريم على العدل معهم، فقال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)،[xxx] وهي آية تؤسس للتعامل السلمي العادل مع غير المسلمين. كما قال النبي ﷺ: "ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"،[xxxi] وهو نص صريح في تحريم ظلم غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية. والتاريخ الإسلامي شاهد عملي على هذه المبادئ؛ فقد عاش أهل الذمة في ظل الدولة الإسلامية قرونًا في أمن وعدل، يتمتعون بحرية التدين، وحق التملك، وكرامة العيش، دون إكراه أو اضطهاد. خير وثيقة لحقوق أهل الذمة في الإسلام ما أعطاه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لنصارى بيت المقدس كتب فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"[xxxii]

خامسا: مصاريف بيت المال

أموال الحكومة الموضوعة في بيت المال أمانة في يد الحاكم ووزيره، وليس ملكا شخصيا له، يجب صرفه في مصالح الرعايا مع مراعاة العدل والشفافية، ولا يجوز ازدخاره لنفسه، بل يأخذ منه أجرة عمله بالمعروف. قال بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم"[xxiv]

فالنصيحة للحكام، ومحاسبتهم عند التقصير، ومشاركتهم في القرار، كل ذلك واجب شرعي ضمن ضوابط الشريعة. وهذا ما نص عليه الخلفاء المسلمون بعد توليهم الحكم، أول من سنه هو الخليفة الأول أبو بكر رضي الله في أول خطبته بعد البيعة: أما بعد، أيها الناساً فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى أزيح علته إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ منه الحق إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم."[xxv]

ثالثا: إطاعة الأمير

من انتخب أميرا وإماما على المسلمين وجب إطاعته ولا يجوز مخالفته مادام لايخالف الشريعة الإسلامية، كما قال الله عز وجل: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[xxvi]، فما أمر به أولوا الأمر وجب طاعته وإن كان مباحا شرعا، لكن إطاعته ليست مطلقة كإطاعة الله ورسوله بل هي مقيدة بأصل: تصرف الإمام بالرعية منوط بالمصلحة[xxvii]، فيطاع الأمير مادام يأمر لمصالح العباد، فإن كان الأمر مبنيا على الظلم والعدوان لا يجب تسليمه، يقول الله عز وجل: {يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى}[xxviii] أوجب الله على أنبياء الحكم بالحق فما بال غيرهم؟ لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"[xxix]

رابعًا: حقوق غير المسلمين

غير المسلمين في الدولة الإسلامية لهم: حق المواطنة

الإسلام :لا أحد فوق الشريعة، والحاكم يُحاسَب مثل غيره. قال رسول الله ﷺ: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [xxxvi]،[xxxvii]

خلاصة النموذج السياسي الإسلامي

إن النموذج السياسي الإسلامي الذي تم اقتراحه في هذا البحث يقوم على مرجعية إلهية ثابتة، ويستند إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أعلى للتشريع، مع مرونة تنظيمية تسمح بمواكبة التغيرات السياسية والإدارية المعاصرة. يتميز هذا النموذج بالجمع بين الثوابت الشرعية مثل السيادة لله، والشورى، والعدل، وحفظ الكرامة الإنسانية، وبين متطلبات الدولة الحديثة من تنظيم، ومؤسسات، وقوانين مدنية لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

يعتمد هذا النموذج على الشورى الحقيقية لا الشكلية، وعلى مشاركة الأمة في اختيار الحاكم ومحاسبته، وعلى تكامل الدين والدولة لا تعارضهما. كما أنه يؤمن بالمواطنة المتساوية لكل أفراد الدولة، دون تمييز ديني أو عرقي، ما دام الجميع خاضعين للقانون الشرعي العادل.

ومن أبرز خصائص هذا النموذج:

- قائم على السيادة الإلهية.
- العدالة الشاملة أساس الحكم.
- الحاكم خاضع للمحاسبة ولا يتمتع بحصانة مطلقة.
- حرية الرأي والنقد والنصيحة مصونة بضوابط الشريعة.
- احترام حقوق غير المسلمين ودمجهم في نسيج الدولة.
- إدارة المال العام كأمانة لا كملكية خاصة.

تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)[xxxiii]
وقال النبي ﷺ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»،[xxxiv] أي لا يجوز للحاكم أو المسؤول أخذ شيء من المال العام بغير حق مشروع. وقد التزم الخلفاء الراشدون بهذا الأصل، فكان أبو بكر رضي الله عنه يأخذ من بيت المال قدر كفايته فقط، لا يزيد عليه، بل أعاد ما أخذ من بيت المال عند موته، وعدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسؤولية عظيمة تُحاسَب أمام الله، وجعل نفسه ومن ولاه على أموال المسلمين كوالي اليتيم إن استغنى لا يأخذ منه شيئا وإن ان احتاجه أخذ منه ما يسد به حاجته.[xxxv]

سادسا: شكل الحكومة (الحاكم والنظام الإداري)

الإسلام لا يحدد شكلًا واحدًا للحكومة (ملكي، جمهوري، إلخ)، بل يترك الباب مفتوحًا للأشكال المناسبة بشرط ألا تخالف الشرع. يجب أن يكون الحاكم: منتخبًا أو معهودًا إليه بطريقة شرعية، ملتزمًا بتطبيق الشريعة، خاضعًا للمحاسبة والنصيحة. يمكن استخدام الانتخابات العامة لاختيار الحاكم أو ممثلي الأمة، بشرط أن لا تتحكم فيها الأحزاب بمعنى التعصب والتحزب المفرط.

سابعا: القوانين الحديثة والإدارة

يجوز استخدام القوانين المدنية المعاصرة إذا لم تخالف الشريعة، لأنها السياسة العادلة وهي مقبولة في الشريعة ويعتبر أن الإدارة الحديثة، والتكنولوجيا، وتنظيم الدولة بالأقسام، كلها وسائل يمكن تبنيها. المهم أن تكون الروح الإسلامية حاضرة في النظام، لا أن تكون مجرد تقليد غربي.

ثامنا: الفرق بين الإسلام والثيوقراطية

الإسلام ليس نظامًا ثيوقراطيًا كما في أوروبا، حيث كان رجال الدين يحكمون باسم الله دون نصوص، بل في

- انفتاح على الوسائل الحديثة دون المساس بالمبادئ الإسلامية.

هذا النموذج قابل للتطبيق في العصر الحديث، ويملك من المقومات الفكرية والعملية ما يؤهله لأن يكون بديلًا رشيدًا عن النماذج الغربية التي فشلت في كثير من الأحيان في تحقيق التوازن بين الحرية والعدالة.

الحواشي

[i] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.
[ii] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة، الحديث رقم 893، جـ2، صـ5.
[iii] الزبيدي، مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت: دار الهداية، جـ16، صـ157.
[iv] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس الوحيد. صـ710.
[v] العيني، بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، جـ16، صـ43.
[vi] تانسي، ستيفن دي. علم السياسة: الأسس. ترجمة رشا جمال. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، صـ34.
[vii] الغزالي، أبو حامد. إحياء علوم الدين. الباب الأول في فضل العلم والتعليم، جـ1، صـ24.
[viii] ابن خلدون، عبد الرحمن. مقدمة ابن خلدون. الفصل العشرون في أن من علامات الملك، جـ1، صـ124.
[ix] جميلة عبد القادر،السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية.الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، صـ 36.
[x] تاج، عبد الرحمن. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي. صـ13.
[xi] عبد الباقي، السياسة والإدارة في الإسلام، مؤتمر المصنفين دار العلوم حقانيه أكوره ختك، صـ71.
[xii] مأخوذ من السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبد الرحمن تاج: 10/1
[xiii] بالن بوري، سعيد أحمد. مبادئ الفلسفة.كراچی: المكتبة البشري، صـ9.
[xiv] مفتی تقي عثماني، اسلام اور سياسی نظريات. كراچی :مكتبه دار المعارف، صـ10.
[xv] ابن القيم، محمد بن أبي بكر. فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين. صـ8س2.
[xvi] ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتب الإسلامية، جـ5، صـ76.
[xvii] المقريزي، تقي الدين. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. بيروت: دار الكتب العلمية، جـ3، صـ384.
[xviii] العاني، نزار. محددات أولية لمنهجية أسلمة المعرفة – نظرة مضافة –. بحوث ودراسات: مجلة التجديد، العدد الثالث، صـ99.
[xix] القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 40.
[xx] القرآن الكريم، سورة النساء الأية 65.
[xxi] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 159.
[xxii] القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.
[xxiii] مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، جـ 1 صـ 74.
[xxiv] النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي، جـ 2 صـ37.
[xxv] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية. إحياء التراث، جـ 5 صـ 269.
[xxvi] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 59.
[xxvii] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. بيروت: دار الكتب العلمية، صـ 104.
[xxviii] القرآن الكريم، سورة ص، الآية 26.
[xxix] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة، جـ 9 صـ 63.
[xxx] القرآن الكريم، سورة الممتحنة، الآية 8.
[xxxi] أبو داؤد، سليمان بن الأشعث، ت الأرنؤوط، سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، جـ 4 صـ 658.
[xxxii] أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية، جـ 2 صـ449.
[xxxiii] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.
[xxxiv] أبو داؤد، سليمان بن الأشعث، ت الأرنؤوط، سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، جـ 4صـ 565.
[xxxv] ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، جـ 3 صـ 209.
[xxxvi] البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة، جـ 4 صـ 175.
[xxxvii] راجع إلى مفتی تقي عثماني، اسلام اور سياسی نظريات. كراچی :مكتبه دار المعارف، 247-319.

المراجع

1. القرآن الكريم. سور مختلفة (النساء، يوسف، آل عمران، الشورى، الممتحنة، ص)
2. أبو داؤد، سليمان بن الأشعث. (د.ت .(*سنن أبي داود*)تحقيق شعيب الأرنؤوط، جـ 4). بيروت: دار الرسالة العالمية.
3. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير. (د.ت .(*تاريخ الرسل والملوك*)جـ 2). بيروت: دار الكتب العلمية.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت .(*فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين*.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (2003 .(*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* .الرياض: مكتبة الرشد.
6. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (د.ت .(*البداية والنهاية*)جـ 5). بيروت: دار إحياء التراث.

7. ابن سعد، محمد بن سعد. (د.ت .(*الطبقات الكبرى*)جـ 3). بيروت: دار الكتب العلمية.

8. ابن نجيم، زين الدين. (د.ت .(*البحر الرائق شرح كنز الدقائق*)جـ 5). القاهرة: دار الكتب الإسلامية.

9. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت .(*الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة* .بيروت: دار الكتب العلمية.

10. ابن خلدون، عبد الرحمن. (2005 .(*المقدمة* . بيروت: دار الفكر.

11. جميلة عبد القادر. (د.ت .(*السياسة الشرعية عند ابن القيم الجوزية* .عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.

12. الزبيدي، مرتضى. (د.ت .(*تاج العروس من جواهر القاموس*)جـ 16). بيروت: دار الهداية.

13. العاني، نزار. (2001 .(*محددات أولية لمنهجية أسلمة المعرفة – نظرة مضافة* .– بحوث ودراسات: مجلة التجديد، (3)، 99.

14. العيني، بدر الدين. (د.ت .(*عمدة القاري شرح صحيح البخاري*)جـ 16). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

15. الغزالي، أبو حامد. (2005 .(*إحياء علوم الدين*)جـ 1). بيروت: دار الفكر.

16. الغزالي، أبو حامد. (2005 .(*المستصفى في علم الأصول*)جـ 1). بيروت: دار الفكر.

17. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت .(*القاموس الوحيد* .صـ 710.

18. بالن بوري، سعيد أحمد. (د.ت .(*مبادئ الفلسفة* . كراتشي: المكتبة البشري.

19. تاج، عبد الرحمن. (1969 .(*السياسة وأسسها في الإسلام* .القاهرة: دار المعارف.

20. تاج، عبد الرحمن. (د.ت .(*السياسة الشرعية والفقه الإسلامي*.

21. تانسي، ستيفن دي. (د.ت .(*علم السياسة: الأسس*)ترجمة رشا جمال). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

22. عبد الباقي. (د.ت .(*السياسة والإدارة في الإسلام* . مؤتمر المصنفين، دار العلوم حقانية، أكوره ختك.

23. مفتى تقي عثماني. (د.ت .(*إسلام اور سياسى نظريات* .كراتشي: مكتبة دار المعارف.

24. مسلم، بن الحجاج. (د.ت .(*المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*)جـ 1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

25. النووي، يحيى بن شرف. (د.ت .(*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*)جـ 2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

26. المقريزي، تقي الدين. (1999 .(*المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*)جـ 3). بيروت: دار الكتب العلمية.

REFERENCES

The Holy Qur"an. (n.d.). Multiple verses cited: al-Nisa", Yusuf, Al „Imran, al-Shura, al-Mumtahanah, Sad.2.

Abu Dawud, Sulaiman ibn al-Ash„ath. (n.d.). Sunan Abi Dawud (Vol. 4, Ed. Shu„ayb al-Arna"ut). Beirut: Dar al-Risalah al-„Alamiyyah.

al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (n.d.). Tarikh al-Rusul wa al- Muluk (Vol. 2). Beirut: Dar al-Kutub al-„Ilmiyyah.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). Fatawa Imam al- Muftin wa Rasul Rabb al-'Alamin.

Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (2003). Al-Turuq al- Hukmiyyah fi al-Siyasah al-Shar'iyyah. Riyadh: Maktabat al- Rushd.

Ibn Kathir, Isma„il ibn „Umar. (n.d.). Al-Bidayah wa al-Nihayah, (Vol. 5). Beirut: Dar Ihya" al-Turath.

Ibn Sa„d, Muhammad ibn Sa„d. (n.d.). Al-Tabaqat al-Kubra (Vol. 3). Beirut: Dar al-Kutub al-„Ilmiyyah.

Ibn Najim, Zayn al-Din. (n.d.). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al- Daqa'iq (Vol. 5). Cairo: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.

Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim. (n.d.). Al-Ashbah wa al- Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah. Beirut: Dar al-Kutub al- „Ilmiyyah.

Ibn Khaldun, „Abd al-Rahman. (2005). Al-Muqaddimah. Beirut: Dar al-Fikr.

„Abd al-Qadir, Jamila. (n.d.). Al-Siyasah al-Shar'iyyah 'inda Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah. Amman: Dar al-Furqan.

al-Zabidi, Murtada. (n.d.). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus
(Vol. 16). Beirut: Dar al-Hidayah.

al-„Ani, Nizar. (2001). Muhaddadat Awaliyya li Manhajiyyat Aslamat al-Ma'rifah – Nazrah Mudhafah –. Al-Tajdid Journal, 3, 99.

al-„Ayni, Badr al-Din. (n.d.). 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al- Bukhari (Vol. 16). Beirut: Dar Ihya" al-Turath al-„Arabi.

al-Ghazali, Abu Hamid. (2005). Ihya' 'Ulum al-Din (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.

al-Ghazali, Abu Hamid. (2005). Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.

al-Firuzabadi, Muhammad ibn Ya„qub. (n.d.). Al-Qamus al-Wahid,p. 710.

Binnuri, Sa„id Ahmad. (n.d.). Mabadi' al-Falsafah. Karachi: Maktabat al-Bashari.

Taj, „Abd al-Rahman. (1969). Al-Siyasah wa Ususuha fi al-Islam. Cairo: Dar al-Ma„arif.

Taj, „Abd al-Rahman. (n.d.). Al-Siyasah al-Shar'iyyah wa al-Fiqh al-Islami.

Tansy, Stephen D. (n.d.). Political Science: The Basics (Trans. Rasha Jamal). Beirut: Al-Shabakah al-„Arabiyyah li al-Abhath.

„Abd al-Baqi. (n.d.). Al-Siyasah wa al-Idarah fi al-Islam.

Conference of Dar al-„Ulum, Akorah Khattak.

Mufti Taqi Usmani. (n.d.). Islam aur Siyasi Nazriyat. Karachi: Maktabat Dar al-Ma„arif.

Muslim, ibn al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim (Vol. 1). Beirut: Dar Ihya" al-Turath al-„Arabi.

al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (n.d.). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (Vol. 2). Beirut: Dar Ihya" al-Turath al-„Arabi.

al-Maqrizi, Taqi al-Din. (1999). Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi Dhikr al-Khitat wa al-Athar (Vol. 3). Beirut: Dar al-Kutub al-„Ilmiyyah.

IEER
Institute for Excellence in Education & Research